

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 160 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد  
كيفية إعلان النشاطات المرتبطة بتطبيق  
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين  
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك  
الأسلحة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 35-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 157 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخبزها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخبزها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا

المرسوم كيفية إعلان النشاطات المرتبطة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي تدعى في صلب النص "الاتفاقية".

**المادة 2 :** يخضع للإعلان :

- تخزين واستيراد وتصدير ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1 و2 و3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

- إنتاج و/أو استعمال المواد الكيميائية في المرافق الآتية :

\* المرفق الوحيد الصغير الحجم حسب مفهوم الاتفاقية أو مرفق آخر، أو مخبر قام بإنتاج أو عالج أو استهلك خلال أية سنة من السنوات المدنية الثلاث السابقة أو الذي، بحسب التوقعات، سينتج أو سيعالج أو سيستهلك خلال السنة المدنية الموالية للمواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

\* المرافق التي أنتجت أكثر من 30 طنا من مادة كيميائية منصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية خلال السنة المدنية السابقة، أو التي، بحسب التوقعات، ستنتج أكثر من 30 طنا خلال السنة المدنية الموالية،

\* المرافق التي أنتجت خلال السنة المدنية السابقة عن طريق الاستخلاص أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المسجلة في أحد الجداول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والتي لا تحتوي على عناصر الكبريت أو الفوسفور أو الفليور،

\* المرافق التي أنتجت عن طريق الاستخلاص خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 30 طنا من المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المسجلة في أحد جداول ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والتي تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من الكبريت أو الفوسفور أو الفليور،

**المادة 3 :** تخضع النشاطات المذكورة في المادة 2

أعلاه، والمرتبطة بمخاليط المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و2 أ من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية إلى الإعلان مهما كان تركيزها .

كما تخضع إلى الإعلان، النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمرتبطة بالمخاليط التي تحتوي على 30% فأكثر من المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 2 ب أو الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

- 9 - نقل التاريخ : الكمية :
- 10 - تخزين التاريخ : الكمية :
- 11 - البلد والهيئة الموردة (استيراد أو نقل) :
- 12 - البلد والهيئة المتوجه إليها (تصدير أو نقل) :
- 13 - هوية المعلن ووضعيته في المؤسسة :
- يشهد الممضي أدناه بشرفه على صحة المعلومات الواردة في هذه الاستمارة.
- حرر بـ.....في.....
- (ختم وإمضاء المعلن)

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 161 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة.**

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و11 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

**المادة 4 :** تودع الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه والموجهة للجنة الوزارية المشتركة المؤهلة، حسب الاستمارة المرفقة بهذا المرسوم، لدى المديرية الولائية المكلفة بالطاقة والمناجم المختصة إقليميا قبل :

- 31 يناير من كل سنة مدنية، بالنسبة لنشاطات السنة المدنية السابقة،

- 30 سبتمبر من كل سنة مدنية، بالنسبة لنشاطات الإنتاج والاستعمال المقررة للسنة المدنية الموالية.

ترسل الإعلانات إلى اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ استلامها.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

### الملحق

**استمارة إعلان النشاطات المرتبطة بالمواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1 و2 و3 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد والمواد الكيميائية العضوية المحددة**

- 1 - عنوان الشركة : الرمز والتسمية الكاملة، معلومات مفصلة (عناوين، هاتف/ فاكس/ تليكس/ البريد الإلكتروني) للمقر الاجتماعي وكل وحدات المتعامل :
- 2 - رقم التسجيل الجبائي :
- 3 - مراجع السجل التجاري :
- 4 - اسم المادة الكيميائية، والصيغة الكيميائية ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية :
- 5 - إنتاج (منجز ومتوقع) الكمية :
- 6 - استعمال (منجز ومتوقع) الكمية :
- 7 - استيراد التاريخ : الكمية :
- 8 - تصدير التاريخ : الكمية :